

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية تسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

| | |
|--------------|-----------|
| رقم التبليغ: | ٧٠٤٧ |
| بتاريخ: | ٢٠١٧/٤/١٢ |

ملف رقم: ٧٧٥/٢/٣٧

السيد الأستاذ/ وزير المالية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتاب السيد المحاسب/ رئيس قطاع مكتب وزير المالية رقم (٢٧٤٢) المؤرخ ٢٠١٥/٥/٢١ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارة المالية بشأن مدى خضوع خدمة الإنترنت للضريبة العامة على المبيعات، سواء عن طريق التليفون المحمول، أو التليفون الثابت.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٢ تقدمت شركة اتصالات مصر بطلب إلى وزارة المالية بشأن عدم خضوع خدمة الإنترنت التي تُقدمها للضريبة العامة على المبيعات، استناداً إلى كتاب وزير المالية الموجه إلى وزير الاتصالات بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢ المتضمن عدم خضوع البث بواسطة شبكة الإنترنت (إدخال / حصول) للضريبة العامة على المبيعات، وأنه يُكتفى بتحصيل الضريبة على قيمة الخدمة التليفونية السلكية واللاسلكية بمعرفة الهيئة العامة للاتصالات، إلا أن وزارة المالية ارتأت خضوع جميع خدمات الاتصالات عن طريق التليفون المحمول و التليفون الثابت للضريبة العامة على المبيعات، وذلك استناداً إلى البند (٩) من الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١، إذ يتعين تفسير عبارة (خدمات الاتصالات) الواردة بهذا البند في ضوء أن المستفاد من نصي المادتين (١)، و(٦٠) من قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣، أن خدمة الاتصالات تعنى توفير، أو تشغيل الاتصالات أيًا كانت الوسيلة المستعملة سواء لإرسال،



مجلس الدولة
مركز المعلومات والجمعية العمومية
لتصميم الفتوى والتشريع

أو استقبال الرموز، أو الإشارات، أو الرسائل، أو الكتابات، أو الصور، أو الأصوات، أيًا كانت طبيعتها، وسواءً أكان الاتصال سلكيًا، أو لاسلكيًا، وإزاء ذلك طلب السيد المحاسب/ رئيس قطاع مكتب وزير المالية استطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة، التي ارتأت إحالة الموضوع إلى اللجنة الثالثة من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة والتي قررت بجلستها المعقودة في ٢٠١٦/١/٦ إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لما أنسته فيه من أهمية وعمومية.

وُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٢ من مارس عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٣ من شهر جمادى الآخرة عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٣٨) من الدستور الحالي تنص على أن: "... لا يكون إنشاء الضرائب العامة، أو تعديلها، أو إلغاؤها، إلا بقانون، ولا يجوز الإعفاء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون . ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب، أو الرسوم، إلا في حدود القانون ..."، وأن المادة (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ - قبل إلغائه بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن الضريبة على القيمة المضافة - كانت تنص على أن: "يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية التعريفات الموضحة قرين كل منها: ... المكلف: الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجًا صناعيًا أو تاجرًا أو مؤديًا لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون... الخدمة: كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق..."، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثني بنص خاص وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون ..."، وأن المادة (٥) منه تنص على أن: "يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة وبالإقرار عنها وتوريدها للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون"، وأن المادة (١٣) منه تنص على أن: "تضاف قيمة الضريبة إلى سعر السلع أو الخدمات..."، وأن المادة (١) من القانون رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تعديل أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (١١) لسنة ١٩٩١ تنص على أن: "يُعدل منطوق وفئة الضريبة على الخدمات التالية الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات بالجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (١١) لسنة ١٩٩١ ليُصبح على النحو الآتي:



مجلس الدولة
مركز المعارف العامة
لقسمى الفتوى والتشريع

| مستلسل | نوع الخدمة | وحدة التحصيل | فئة الضريبة |
|--------|--|------------------------------|-------------|
| ٩ | خدمات الاتصالات الأخرى: (أ) خدمات الاتصالات سواء الدولية أو المحلية عن طريق التليفون المحمول سواء بنظام الفاتورة أو الكارت المدفوع مقدماً أو غيرها من النظم المتبعة في التحصيل. (ب) خدمات الاتصالات الدولية والتلغراف الدولي ونقل المعلومات والمكالمات التليفونية الدولية عن طريق التليفون الثابت. | قيمة الفاتورة أو قيمة الخدمة | ١٥% ١٠% |

كما تبين لها أن المادة (١) من قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ تنص على أن: "يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالمصطلحات التالية المبينة قرين كل منها: ١- ... ٢- ... ٣- الاتصالات: أية وسيلة لإرسال أو استقبال الرموز أو الإشارات أو الرسائل أو الكتابات أو الصور أو الأصوات وذلك أيًا كانت طبيعتها وسواء كان الاتصال سلكيًا أو لاسلكيًا ٤- خدمة الاتصالات: توفير أو تشغيل الاتصالات أيًا كانت الوسيلة المستعملة ..."، وأن المادة (٦٠) منه تنص على أن: "يصدر الجهاز ... ترخيصًا واحدًا لكل نشاط أو خدمة تقوم بها الشركة المصرية للاتصالات ... وللشركة دون غيرها ... الحق في القيام بإنشاء وتشغيل واستغلال شبكات التراسل الدولية بين مصر وأية دولة أخرى من خلال المعابر الدولية بواسطة الكابلات البحرية والأرضية ووصلات الميكروويف والأقمار الصناعية للخدمات الثابتة وتميرير المكالمات التليفونية الدولية وتقديم خدمات الهاتف والفاكس والتليكس والتلغراف التي تتم عبر هذه الشبكات...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - على نحو ما استقر عليه إفتاؤها - أن الدستور الحالي عمد إلى تقرير مبدأ تواترت عليه الدساتير المصرية المتعاقبة، هو أن إنشاء الضرائب العامة، أو تعديلها، أو إلغائها لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة فيه، وأنه لا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب، أو الرسوم، إلا في حدود القانون، وأن من المُستقر عليه أن القواعد القانونية المالية، ويأتي في مقدمتها النصوص الضريبية، إنما تُفسر تفسيرًا ضيقًا يتعين معه الالتزام بحدودها



مجلس الدولة
مركز المعلومات والجمعية العمومية
للمسائل الضريبية والتشريعية

بما لا يدع مجالاً لإعمال القياس بشأنها، أو الاجتهاد في تفسيرها . والتزاماً بذلك وضع المشرع بموجب قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ المشار إليه، تنظيمًا شاملاً لهذه الضريبة، عين بمقتضاه الخدمات الخاضعة لها بطريق التفريد العيني، فلم يخضع للضريبة سوى تلك الخدمات التي نص عليها تحديداً في الجدول رقم (٢) المرافق للقانون، وأن الضريبة العامة على المبيعات المفروضة على الخدمات من الضرائب غير المباشرة التي يتحمل عبأها في النهاية متلقى الخدمة، ويلتزم مؤدى الخدمة بتحصيلها من المتحمل بعبئها وتوريدها للمصلحة في المواعيد المقررة قانوناً، وذلك على سبيل الوساطة الملزمة.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع حدد صراحةً الخدمات الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات في الجدول رقم (٢) المرافق للقانون المشار إليه، ومن بينها خدمات الاتصالات الأخرى، الواردة قرين المسلسل رقم (٩) من هذا الجدول، حيث فرق في مجال الخضوع لهذه الضريبة بين ما يقدم منها عن طريق التليفون المحمول، فأخضع لها ما يتم من خلاله من خدمات الاتصالات الدولية، أو المحلية، سواء بنظام الفاتورة، أو الكارت المدفوع مقدماً، وغيرها من النظم المتبعة للتحويل، دون النص على خدمة نقل المعلومات من بين هذه الخدمات، وذلك على خلاف الحال بالنسبة إلى خدمات الاتصالات التي تتم عن طريق التليفون الثابت، حيث تم النص صراحةً بطريق التفريد العيني على هذه الخدمة ضمن خدمات الاتصالات الخاضعة لتلك الضريبة، الأمر الذي يكشف بجلاء عن أن خدمة نقل المعلومات التي تتم عبر الشبكة الدولية لتبادل المعلومات بين الأجهزة المختلفة عن طريق إرسال واستقبال المعلومات إلى جميع أرجاء الأرض بوسائل بصرية وصوتية ونصية مكتوبة (الإنترنت) تخضع للضريبة العامة على المبيعات إذا ما تمت عن طريق التليفون الثابت، أما ما يتم منها من خلال التليفون المحمول فقد سكت المشرع عن النص عليها، مما تغدو معه خدمة نقل المعلومات (الإنترنت) التي تتم عبر التليفون المحمول غير خاضعة للضريبة العامة على المبيعات، وذلك مع مراعاة أن الشركة المعروضة حالتها باعتبارها مؤدى الخدمة ينحصر دورها في تحصيل ما تم تقريره من هذه الضريبة، وتوريدها للمصلحة وذلك على سبيل الوساطة الملزمة، بحسبانها من الضرائب غير المباشرة التي يتحمل عبأها في النهاية متلقى الخدمة المذكورة، ومن ثم فإن ما قامت الشركة بتحصيله ضريبة على خدمة الإنترنت التي تمت عن طريق التليفون المحمول لا يعد حقاً يجوز لها الاحتفاظ به،



مجلس الدولة
مركز المعلومات والبحوث
القسم الفني والشرعي

كما أن ما قامت بتحصيله منها من متلقي هذه الخدمة وتوريده إلى مصلحة الضرائب المصرية لا يعد دينًا مستحقًا لها في ذمة المصلحة، ومن ثم لا يجوز لها المطالبة به.

ولا ينال مما تقدم، القول بأنه يتعين تفسير عبارة (خدمات الاتصالات) الواردة بالبند (٩) من الجدول المشار إليه في ضوء أن المُستفاد من نصي المادتين (١)، و(٦٠) من قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣، أن خدمة الاتصالات تعنى توفير، أو تشغيل الاتصالات أيًا كانت الوسيلة المُستعملة، سواءً لإرسال، أو استقبال الرموز، أو الإشارات، أو الرسائل، أو الكتابات، أو الصور، أو الأصوات أيًا كانت طبيعتها، وسواءً أكان الاتصال سلكيًا، أو لاسلكيًا إذ إن النصوص الضريبية - باعتبارها من القواعد القانونية المالية - إنما يتعين تفسيرها تفسيرًا ضيقًا كما سبق بيانه، ولا يجوز إعمال القياس بشأنها، أو الاجتهاد في تفسيرها، بل يتعين أن تكون مُحددة على وجه صريح ولا يكون ورودها على سبيل العموم وعدم التحديد حتى لا يثور شك في تحديد مضمونها ومحتواها.


لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم خضوع خدمة الإنترنت التي تتم عن طريق التليفون المحمول للضريبة العامة على المبيعات، وخضوعها لهذه الضريبة حال تأدية هذه الخدمة عن طريق التليفون الثابت، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تعبيرًا في: ١٩ / ٥ / ٢٠١٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع



رئيس
المكتب الفني

يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

المستشار/

مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

المستشار/

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات والجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع